زاع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة *** الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع42892.2016دد القضيــة**
تاريخــه :13/12/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 42892 والمقدم بتاريخ 19/10/2016 من طرف الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

في حق:
الصندوق الوطني للتأمين على المرض في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي *****.
ضد:

م.ص الكائن مقره *****.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد**16142**الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 16142 بتاريخ 30/3/2015 والقاضي به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 1902 بتاريخ 23/9/2016 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار الحادث يكتسي صبغة شغلية والزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنف جراية قدرها 710د،1312 تدفع له منجمة على لربعة اقساط قدر الواحد منها 177د،328 بداية من تاريخ البرء النهائي الموافق ليوم 30/3/2008 الى انتفاء الموجب وتغريمه له و 000د،120 دينار معلوم الاختبار مع 000د،300 اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .
وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اود بالفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.**مــن حيــث الأصــل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تعرض لحادث شغل يوم 24/4/2016 بوصفه سائق السيارة المعدة للنقل الريفي نوع ***** ذات الرقم المنجمي عدد ***** بالطريق الرابطة بين ***** ونجم له عن الحادث اضرار بدنية كسره مما جعله يخضع لعمليات جراحية متواصلة واقامته بالمستشفيات وانه منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد *****

وقد تم اعلام الصندوق بالحادث وطلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط النهائي ثم الحكم على ضوء ذلك طبقا لطلباته.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 113 بتاريخ 11/2/2009 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنفه المدعي واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 16142 بتاريخ 30/3/2015 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه ما يلي:

اولا: خرق الفصلين 62 و63 من قانون 21/2/1994 المتعلق بحوادث الشغل:

بمقولة ان مستندات القرار المطعون فيه مردودة ضرورة انه ولئن وضع الفصل 63 من قانون فواجع واجب الاعلام على كاهل المؤجر الا ان الفصل 62 منه قد اوجب على المتضرر ان يعلم بنفسه او بواسطة عبر صاحب العمل او مأمورية بذلك راته لا وجود بملف القضية ما يفيد قيام المتضرر بواجب الاعلام المذكور وان اجراءات الاعلام بالحادث لدى الصندوق لم يقع لا من جانب المدعي ولا من جانب مؤجره وهو ما ينفي الصبغة الشغلية للحادث لان الحادث لا يعتبر قانونا حادث شغل الا بالتصريح به.

ثانيا: خرق الفصل 30 من قانون 21/2/1994 من قانون فواجع الشغل

بمقولة ان قضاء الحكم المطعون فيه بتحميل المعقب بمصاريف الاختبار مخالف لأحكام الفصل 30 المذكور الذي جاء به انه يتحمل كل طرف مصاريف الاختبارات التي تجرى بناء على طلبه.

وطلب نائب المعقب تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الاول:

حيث ينص الفصل 62 من القانون عدد 28 المؤرخ في 21/2/1994المتعلق بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب فواجع الشغل والامراض المهنية بانه يجب على المتضرر من حادث شغل مهما كانت خطورته ان يعلم بنفسه او بواسطة غيره صاحب العمل او مأموريه وذلك في نفس يوم وقوع الحادث وفي اجل اقصاه 48 ساعة من ايام العمل الموالية لحصول الحادث ما لم يحل دون ذلك قوة قاهرة او غير شرعي كما يفترض واجب الاعلام على رفاق المتضرر في الشغل وعلى اقاربه وعلى رؤسائه المباشرين اذا شهدوا او علموا به .

وحيث يؤخذ من الفصل المشار اليه وخلافا لما دفع به نائب الطاعن فان الاعلام بالحادث يستوي ان يكون من الاجير او من الغير وبالتالي فان الاعلام بالحادث من طرف الممثل القانوني للمعقب ضده جائزا قانونا خاصة وان عبارة الغير الواردة بالنص جاءت مطلقة وهي تجري على اطلاقها عملا باحكام الفصل 533 م ا ع.

وحيث وفضلا عن ذلك فان مقتضيات الفصل 62 المذكوروضعت اساسا لحماية الاجير المصاب وذوي حقوقه ومن غير المستساغ ان ينقلب هذه الحماية في حالة عدم احترام المؤجر المحمول عليه طبقا لأحكام الفصل 63 من ذات القانون القيام بإجراءات التصريح هذا الاجراء الى حرمان الاجير من الاستفادة من الحقوق والامتيازات المخولة له قانونا ويكون تبعا لذلك ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه سليم المبنى قانونا وتعين لذلك رد المطعن .

عن المطعن الثاني:

حيث نص الفصل 30 من القانون عدد 38 لسنة 1994 انه يتحمل كل طرف مصاريف الاختبارات التي تجرى بناءا على طلبه وعليه فان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتحميل المعقب بمصاريف الاختبار المنجز يطلب من المعقب ضده يكون قد خرقت احكام الفصل 30 المشار اليه بما يجعل حكمها عرضة للنقض من هذه الناحية.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 13/12/2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين***** و**********و بحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتب) ة (الجلسة السيد)ة(*****.

وحـــرر في تاريخـــــه